قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٣٨ لسنة ١٩٧٧

بشأن الموافقة على اتفاقية القرض الخاص بالتوسع فى مصانع شركة مصر للغزل والنسيج الرفيع بكفرالدوار بين حكومة جمهورية مصر العربية والصندوق العربى للإنماء الاقتصادى والاجتماعى الموقع عليها فى الكويت بتاريخ ١٩٧٦/١٢/٣٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب ؛

قـــرر :

(مادة وحيـــدة)

ووفق على اتفاقية القرض الخاص بالتوسع فى مصانع شركة مصر للغزل والنسيج الرفيع بكفرالدوار بين حكومة جمهورية مصر العربية والصندوق العربى للإنماء الاقتصادى والاجتماعى الموقع عليها فى الكويت بتاريخ ١٩٧٦/١٢/٣٠ وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٦ من ربيع الآخر سنة ١٣٩٧ (٢٦ مارس سنة ١٩٧٧)

أنور السادات

اتفاقية قرض

بين

حكومة جمهورية مصر العربية

والصندوق العربى للإنماء الاقتصادى والاجتماعى

لتمويل مشروع كفر الدوار للغزل والنسيج

إنه فى يوم الخميس الثلاثين من شهر كانون الأول (ديسمبر)١٩٧٦م تم الاتفاق بين :

أولا ــ حكومة جمهورية مصر العربية(وتسمى فيمايلى "المقترض") .

وثانيا ــ الصندوق العربى للإنماء الاقتصادى والاجتماعى (ويسمى فيما يلى " الصندوق العربى ") .

بما أن المقترض قد طلب من الصندوق العربى الحصول على قرض للمساهمة فى تمويل مشروع كفر الدوار للغزل والنسيج ، الوارد وصفه فى الملحق رقم (٢) من هذه الاتفاقية ، كما طلب قرضا آخر من البنك الدولى للإنشاء والتعمير حتى يشارك الصندوق العربى فى المساهمة فى تمويل المشروع وأيدى البنك استعدادا لتقديم ذلك القرض .

وبما أن من أغراض الصندوق العربى الإسهام فى تمويل المشروعات الاقتصادية الحيوية للكيان العربى فى الدول والبلاد العربية ، وكان قد ثبت للصندوق العربى أهمية المشروع وجدواه للتطوير الاقتصادى والاجتماعى فى جمهورية مصر العربية .

وبما أن الصندوق العربى قد وافق ، لما تقدم ، على تقديم قرض إلى المقترض بالشروط والأوضاع المبينة فى هذه الاتفاقية .

لذلك اتفق الطرفان على ما يأتى :

(المـادة الأولى)

القرض ، الفائدة والتكاليف الأخرى ، السداد ، مكان السداد

١ ــ يوافق الصندوق العربى على أن يعطى المقترض ، وفقا لأحكام هذه الاتفاقية وشروطها ، قرضا قيمته ١٠,٠٠٠,٠٠٠ د . ك .

(عشرة ملايين من الدنانير الكويتية) ، وذلك لتغطية جزء مما يحتاجه المشروع من العملات الأجنبية .

٢ ــ يلتزم المقترض بأن يدفع فائدة سنوية بواقع ٤ ٪ (أربعة بالمائة) عن جميع المبالغ المسحوبة من القرض وغير المسددة .

ويبدأ سريان الفائدة بالنسبة لكل مبلغ من تاريخ سحبه .

٣ ــ فى حالة قيام الصندوق العربى بإصدار تعهد نهائى غير قابل للرجوع فيه ، بناء على طلب المقترض ، تطبيقا لنص الفقرة (٢) من المادة الثالثة من هذه الاتفاقية ، يلتزم المقترض بدفع ٠,٥ ٪ (نصف فى المائة) سنويا على أصل المبلغ الباقى بغير سحب ، الصادر عنه تعهد الصندوق العربى النهائى غير القابل للرجوع فيه .

٤ ــ تحسب الفائدة والتكاليف الأخرى السالفة الذكر على أساس أن السنة ٣٦٠ يوما مقسمة إلى ١٢ شهرا كل منها ٣٠ يوما وذلك بالنسبة لأى مدة تقل عن نصف سنة كاملة .

٥ ــ يلتزم المقترض بأن يسدد أصل المبلغ المسحوب من القرض طبقا لجدول السداد الوارد بالملحق رقم (١) من هذه الاتفاقية .

٦ ــ يحق للمقترض بعد دفع جميع الفوائد والتكاليف المستحقة ، وبعد أن يكون قد أعطى الصندوق العربى إخطارا سابقا بخمسة وأربعين يوما على الأقل أن يسدد قبل آجال الاتفاق .

(أ) جملة المبالغ المسحوبة من القرض وغير المسددة حتى تاريخه أو .

(ب) قسطا كاملا أو أكثر من أقساط السداد ، وفى هذه الحالة يكون السداد من الأقساط الأبعد أجلا .

٧ ــ تسدد الفوائد والتكاليف الأخرى المذكورة سابقا كل ستة أشهر فى ٣١ آذار (مارس) و ٣٠ أيلول (سبتمبر) من كل سنة .

٨ — أصل القرض ، والفوائد ، والتكاليف الأخرى المتقدمة الذكر ، تكون واجبة السداد فى دولة الكويت أو فى الأماكن التى يحددها الصندوق العربى فى حدود المعقول .

(المادة الثانية)
أحكام العملات

١ — يتم سحب جميع مبالغ القرض والوفاء بها ، وكذلك حساب جميع المعاملات المالية المتعلقة بهذه الاتفاقية ، بالدنانير الكويتية .

٢ — يقوم الصندوق العربى ، بناء على طلب المقترض ، وعلى اعتبار أنه يعمل بالوكالة عنه ، بالحصول على العملات الأجنبية المختلفة التى تكون مطلوبة لدفع ثمن البضائع الممولة من القرض طبقا لنصوص الاتفاقية ، أو التى يكون المقترض قد دفع بها فعلا ثمن تلك البضائع ، ويعتبر المبلغ المسحوب من القرض فى هذه الحالة مساويا لمقدار الدنانير الكويتية التى لزمت للحصول على العملة الأجنبية .

٣ — يحتفظ الصندوق العربى لنفسه بالحق فى أن يسترد القرض والفوائد ، والتكاليف الأخرى ، إما بالدنانير الكويتية أو بنفس العملات التى دفع بها القرض للمقترض أو بالوكالة عنه ، ويجوز للمقترض السداد بعملة أخرى بشرط موافقة الصندوق العربى .

ولا يعتبر أن السداد قد تم طبقا لأحكام هذه الاتفاقية إلا من الوقت الذى يتسلم فيه الصندوق العربى الدنانير الكويتية أو العملة أو العملات الأخرى التى يوافق عليها وبمقدار ما يتسلمه منها ، وذلك على أساس قيمتها منسوبة إلى الدينار الكويتى .

٤ — كلما اقتضى تطبيق هذه الاتفاقية تحديد سعر عملة بالنسبة لعملة أخرى يقوم الصندوق العربى بتحديد ذلك السعر فى حدود المعقول .

(المادة الثالثة)
سحب مبالغ القرض واستعمالها

١ — يحق للمقترض أن يسحب من القرض المبالغ اللازمة لتغطية مبالغ سبق دفعها ، ولمواجهة مدفوعات مطلوبة لتمويل المشروع وفقا لنصوص هذه الاتفاقية .

ولا يجوز سحب مبالغ من القرض لتغطية نفقات سابقة على أول آب (أغسطس) ١٩٧٦ م . أو لتمويل بضائع اشتريت بعملة المقترض قبل ذلك التاريخ إلا إذا وافق الصندوق العربى على ذلك .

٢ — يجوز بناء على طلب المقترض ، وطبقا للأحكام والشروط التى يتم الاتفاق عليها بين المقترض والصندوق العربى ، أن يقوم الأخير بإصدار تعهد كتابى نهائى غير قابل للرجوع فيه بأن يدفع للمقترض أو للغير ثمن بضائع ممولة من هذا القرض ، ويظل هذا التعهد ساريا حتى إذا ألغى القرض أو أوقف حق المقترض فى السحب .

٣ — عندما يرغب المقترض فى أن يسحب أى مبلغ من القرض ، أو فى أن يصدر الصندوق العربى تعهدا كتابيا نهائيا غير قابل للرجوع فيه تطبيقا للفقرة السابقة يقوم المقترض بتقديم طلب سحب كتابى طبقا للنموذج الذى يتم الاتفاق عليه بين المقترض والصندوق العربى بحيث يكون شاملا للبيانات والإقرارات والتعهدات التى يتطلبها الصندوق العربى فى حدود المعقول .

وطلبات السحب والمستندات اللازمة ، التى سيرد النص عليها فيما يلى ، يجب أن تقدم مباشرة عقب اتفاق المبالغ المقدمة عنها ، إلا إذا اتفق المقترض والصندوق العربى على خلاف ذلك .

(٤) على المقترض أن يقدم إلى الصندوق العربى المستندات والأدلة المؤيدة لطلبات السحب التى يتطلبها الصندوق العربى فى حدود المعقول سواء قبل أن يقوم الصندوق العربى بصرف المبالغ المطلوبة أو بعد صرفها .

(٥) طلبات السحب والمستندات والأدلة المؤيدة لها يجب أن تكون مستوفاة من حيث المضمون والشكل لإثبات أن المقترض له الحق فى أن يسحب من القرض المبالغ المطلوبة وأن المبالغ التى ستسحب ستستعمل فقط فى الأغراض المحددة المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية .

(٦) يلتزم المقترض بأن لا يستعمل المبالغ التى تسحب من القرض إلا لتمويل التكاليف المعقولة للبضائع المبينة فى الملحق رقم (٢) من هذه الاتفاقية ، وطبقا للنسب الموضحة فى تلك القائمة . ويجوز تعديل البضائع والنسب من وقت لآخر بالاتفاق بين الإدارة القائمة على تنفيذ المشروع وإدارة الصندوق العربى دون تجاوز الحد الأقصى لمبلغ القرض .

(٧) يقوم الصندوق العربى بدفع المبالغ التى يثبت حق المقترض فى سحبها من القرض ، سواء إلى المقترض أو لإذنه وأمره .

(٨) ينتهى حق المقترض فى سحب مبالغ من القرض فى ٣١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٨٠ م . أو أى تاريخ آخر يتم الاتفاق عليه بين المقترض والصندوق العربى .

(المادة الرابعة)
أحكام خاصة بتنفيذ المشروع

١ — يقوم المقترض بوضع حصيلة القرض تحت تصرف شركة مصر للغزل والنسيج الرفيع بكفر الدوار ، وهى شركة تملكها القطاع العام فى جمهورية مصر العربية وكان تأسيسها كشركة مساهمة بمقتضى المرسوم الملكى الصادر فى ٢١ سبتمبر ١٩٣٨ م ، (وتسمى فى هذه الاتفاقية " الشركة ") ، وذلك وفقا لاتفاقية قرض فرعية تبرم بين المقترض والشركة فى موعد لا يتجاوز الشهرين من تاريخ نفاذ اتفاقية القرض ، وتتضمن شروطا وأحكاما يوافق عليها الصندوق العربى كما تتضمن الشروط التالية .

(أ) تلتزم الشركة بأن تسدد القرض الفرعى وفوائده بأقساط نصف سنوية ، يبلغ عددها ثلاثة وعشرين قسطا ، تدفع فى خلال إحدى عشرة سنة ، بعد فترة إمهال قدرها أربع سنوات .

(ب) تكون الفائدة السنوية عن مبلغ القرض الفرعى بواقع ١٠ ٪ (عشرة بالمائة) وتدفع فى ٣١ آذار (مارس) و ٣٠ أيلول (سبتمبر) من كل سنة

(جـ) تستخدم الشركة حصيلة القرض فى الصرف على عناصر المشروع المذكورة فى الملحق رقم (٢) من هذه الاتفاقية .

(د) تقوم الشركة بوضع تكاليف معيارية تقديرية لمنتجاتها يتم حسابها مسبقا ووفقا لظروف الإنتاج الطبيعية ، ويتم إدخال تلك التكاليف المعيارية ضمن نظام التكاليف القائم عند التوقيع على هذه الاتفاقية ويتم تطبيق ذلك النظام فى موعد لا يتجاوز ٣١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٧ م .

(هـ) تتعهد الشركة بأن تحافظ على حقوق ومصالح كل من المقترض والصندوق العربى ، وتتعهد الشركة بأن تعمل على تحقيق الأغراض التى من أجلها منح القرض .

ويلتزم المقترض بأن لا يلغى أو يحور فى اتفاقية القرض الفرعية ، أو يحيل حقوقه فيها على الغير أو يتنازل عن تلك الحقوق إلا بعد موافقة الصندوق العربى .

٢ — يلتزم المقترض ومن يعملون لحسابه بتنفيذ المشروع فى المواعيد المحددة له وبالعناية والكفاءة اللازمتين وطبقا للأسس الإدارية الهندسية والمالية السليمة ، ومن أجل ذلك يلتزم المقترض بأن يقوم بالآتى :

(ا) يعين مديرا متفرغا للمشروع ، له مقدرة وخبرة ، وعددا كافيا من المهندسين والموظفين الاكفاء المتفرغين بما فى ذلك تعيين مهندس للرافق ومحاسب . ويتم تعيين مدير المشروع بالتشاور مع الصندوق العربى ، ويكون تعيينه شرطا من شروط نفاذ هذه الاتفاقية .

(ب) يستعين بيت خبرة استشارى هندسى ، يتم اختياره وتحدد شروط استخدامه بموافقة الصندوق العربى ، للمعاونة فى تحضير وثائق المناقصات لمعدات وآلات المشروع ، وتحليل العطاءات والاشراف على أعمال التنفيذ وتجارب التشغيل حتى الاستلام النهائى .

(جـ) يقدم للصندوق العربى الدراسات والتصميمات والمواصفات الخاصة بالمشروع وجدولا زمنيا بمواعيد تنفيذه ، ويقدم كذلك للصندوق أية تعديلات يرى ضرورة إدخالها فى المستقبل ، وذلك كله على النحو المفصل الذى قد يطلبه الصندوق العربى .

(د) يقوم ، أما عن طريق جهة تابعة له أو بواسطة مقاول أو عدة مقاولين ، بأعمال تركيبات المعدات والآلات الخاصة بالمشروع وفقا لتوجيهات موردى تلك المعدات والآلات ، وكذلك يستخدم مقاولا أو عدة مقاولين للقيام بأعمال الهندسة المدنية . ويتم اختيار أى مقاول أو مقاولين بموافقة الصندوق العربى .

(هـ) يوفر مواد ومعدات وآلات الإنشاء اللازمة للتشييد وأعمال التركيبات حتى يتم تنفيذ المشروع وفقا للجدول الزمنى المحدد له .

(و) يمنح كافة التسهيلات اللازمة لاستيراد المعدات والآلات والبضائع والخدمات التى تتطلبها أعمال تنفيذ المشروع وصيانته ، بما فى ذلك إعطاء الأولوية فى مجالات النقل والتخليص .

(ز) يوجه هيئة كهرباء مصر بأن توفر الطاقة الكهربائية اللازمة للمشروع فى المواعيد المناسبة لمتطلبات الشركة .

(ح) يقدم للصندوق العربى ، فى خلال ثلاثة أشهر من تاريخ التوقيع على هذه الاتفاقية ، خطة لتوفير الطاقة الكهربائية والمياه اللازمة لمصنع الشركة بكفر الدوار بما فى ذلك خطة لتجديد وتوسيع محطة معالجة المياه العذبة .

(ط) يعين مدققا للحسابات ، له مؤهل معترف به دوليا ، ليقوم بمراجعة حسابات الشركة وفقا للقواعد والأصول المتعارف عليها دوليا

(ى) يعين الموظفين اللازمين لشغل جميع المراكز الشاغرة فى الإدارة العليا للشركة وذلك فى خلال تسعة أشهر من تاريخ التوقيع على هذه الاتفاقية .

٣ — يلتزم المقترض بتوفير الأموال الأخرى اللازمة لتنفيذ المشروع وتشغيله فى المواعيد المحددة له ، وذلك على النحو التالى :

(ا) يحصل على قرض للشركة من البنك الدولى للإنشاء والتعمير أو من أى جهة أخرى تكون مقبولة لدى الصندوق العربى يساوى خمسة وعشرين مليونا وثمانمائة ألف دولار أمريكى لاستكمال احتياجات تنفيذ المشروع من العملات الأجنبية .

(ب) يضع المقترض بالاتفاق مع الشركة ، فى خلال ستة أشهر من تاريخ التوقيع على هذه الاتفاقية ، خطة لتوفير المبالغ اللازمة بالعملة المصرية لتغطية النفقات المحلية للمشروع تكون مقبولة لدى الصندوق العربى . ويتم تنفيذ الخطة بموجب برنامج يسمح باكمال المشروع وتشغيله فى المواعيد المحددة له .

(جـ) يوفر المقترض أية مبالغ إضافية ، بالعملات المصرية أو الأجنبية تكون لازمة لتنفيذ المشروع أو لتشغيله وإدارته بنجاح ، وذلك بالشروط التى يوافق عليها الصندوق العربى .

٤ ـــ يلتزم المقترض بأن يوفر للشركة جميع المساعدات والتسهيلات اللازمة لاستيراد ألياف وخيوط البوليستر من الخارج بما فى ذلك إعطاء الأولوية فى منح التراخيص وتخصيص العملات الأجنبية . ويلتزم المقترض بأن يوفر للشركة مستقبلا مادة البوليستر من الإنتاج المحلى عند قيامه .

٥ ـــ يلتزم المقترض بأن تقوم الشركة بتوجيه أوضاعها المالية بحيث تحافظ على النسب المالية التالية :

(أ) ألا تزيد نسبة القروض إلى رأس المال والاحتياطيات عن ١٥٠ ٪ (مائة وخمسين بالمائة) .

(ب) أن لا تقل نسبة تغطية أقساط القروض وفوائدها عن ١٥٠ ٪ (مائة وخمسين بالمائة) .

(جـ) أن لا تقل نسبة الأموال الجارية عن ١٥٠ ٪ (مائة وخمسين بالمائة) .

وذلك كله ما لم يقرر الصندوق العربى مستقبلا الأخذ بنسب معايرة أكثر يسرا . وتحسب هذه النسب ، أو أية نسب أخرى تستبدل بها ، وفقا للقواعد المذكورة فى الملحق رقم (٣) من هذه الاتفاقية .

٦ ـــ يلتزم المقترض بأن تمتنع الشركة عن القيام بأية استثمارات أخرى تزيد عن مليون دينار كويتى فى أية سنة مالية خلال فترة تنفيذ المشروع إلا بموافقة الصندوق العربى .

٧ ـــ تبرم عقود التوريد الخاصة بتنفيذ المشروع عن طريق التعاقد المباشر مع الموردين الأساسيين وذلك باتباع الإجراءات التالية :

(أ) الطلبيات التى لا تتجاوز قيمتها ٣٠,٠٠٠ د . ك . (ثلاثين ألف دينار كويتى) :

يتم الاختيار لأنسب العروض المقدمة ، وترسل صورتان من عقد الشراء للصندوق العربى مع مذكرة بالمبررات عند تقديم أول طلب للسحب بعد التعاقد . ولا يتعدى مجموع قيمة هذه الطلبيات مبلغ ٥٠٠,٠٠٠ د . ك . (خمسمائة ألف دينار كويتى) .

(ب) الطلبيات التى تتجاوز قيمتها ٣٠,٠٠٠ د . ك . (ثلاثين ألف دينار كويتى) .

يتعين طرحها فى مناقصة دولية مفتوحة وبشروط وأوضاع يوافق عليها الصندوق العربى ، ويقدم المقترض للصندوق العربى تقريرا بنتائج تحليل العطاءات للحصول على موافقته قبل التعاقد . ويجوز فى حالات خاصة تقتضيها مصلحة المشروع ، عدم التقيد بهذا الإجراء لمبررات يقدمها المقترض ويوافق عليها الصندوق العربى .

٨ ـــ يلتزم المقترض أو من يعملون لحسابه بإمساك سجلات مستوفاة يمكن بواسطتها تعيين البضائع التى تم تمويلها من القرض ، وبيان استخدامها فى تنفيذ المشروع ، ومتابعة تقدم المشروع (بما فى ذلك تكاليفه) ، وتوضح على نحو سليم يتفق مع الأسس المحاسبية المتعارف عليها المركز المالى للجهة التى تقوم بتنفيذ المشروع وعملياتها .

ويلتزم المقترض بتمكين مندوبى الصندوق العربى من الاطلاع على سير العمل فى تنفيذ المشروع وإدارته ، والبضائع الممولة من القرض ، وجميع السجلات والمستندات المتعلقة بالمشروع وتقديم جميع التسهيلات المعقولة للقيام بالزيارات الخاصة باستخدام القرض

ويلتزم المقترض أن يقدم للصندوق العربى جميع المعلومات والبيانات التى يتطلبها ـــ فى حدود المعقول ـــ والمتعلقة باتفاق حصيلة القرض أو البضائع أو بالمركز المالى للجهة القائمة بالمشروع أو بإدارتها وأعمالها .

ويلزم المقترض بأن يحيط الصندوق العربى علما بالتقدم فى تنفيذ المشروع وذلك على النحو التالى :

(أ) تقدم الجهة التى تقوم بتنفيذ المشروع الى الصندوق العربى تقريرا ربع سنوى ، فى شكل ومضمون يوافق عليهما الصندوق العربى ، وذلك فى وقت لا يتجاوز الثلاثين يوما من نهاية ربع السنة .

(ب) تقدم الجهة التى تقوم بتنفيذ المشروع إلى الصندوق العربى تقريرا سنويا عن سير المشروع ، ونسخة من الحسابات الختامية لتلك الجهة ، وتقرير مدققى الحسابات وذلك فى وقت لا يتجاوز ستة أشهر من نهاية السنة المالية .

٩ ـــ يلتزم المقترض بأن يقوم مباشرة أو عن طريق جهة تابعة له ، بادارة المشروع ، وصيانته وكذلك بادارة وصيانة المرافق غير الداخلة فى المشروع ولكنها لازمة لكى يعطى أكبر فائدة ويعود بأكبر نفع ، وذلك وفقا للأسس الهندسية والمالية السليمة .

١٠ ـــ يتعاون المقترض والصندوق العربى تعاونا وثيقا يكفل تحقيق أغراض القرض ، ولهذه الغاية يزود كل من الطرفين الطرف الآخر بالمعلومات والبيانات التى يطلبها فى حدود المعقول ؛ والمتعلقة بالحالة العامة للقرض .

وينبادل المقترض والصندوق العربى الرأى من حين لآخر بواسطة مندوبيهما بالنسبة للمسائل المتعلقة بأغراض القرض واستمرار سداد أقساطه بانتظام ويلتزم المقترض بأن يقوم باخطار الصندوق العربى فورا بأى عامل يكون من شأنه أن يعرقل تحقيق أغراض القرض ، أو ينطوى على تهديد بذلك .

١١ — يقرر المقترض والصندوق العربى أن فى نيتهما أن لايتمتع أى قرض خارجى آخر بأولوية على قرض الصندوق العربى عن طريق إنشاء ضمان عينى على أموال الحكومة . ولا يسرى ذلك على الضمانات العينية على الأموال لكفالة سداد ثمن شرائها ، كما لايسرى على الضمانات العينية على السلع التجارية أوالعملات المصرفيه لتكفالة ديون مستحقة السداد فى ظرف سنة على الاكثر من التاريخ الأصلى لنشوئها .

١٢ — يلتزم المقترض بأن يسدد أصل القرض ، والفوائد ، والتكاليف الأخرى ، بالكامل دون أى خصم ، ومع الإعفاء التام من أى ضرائب أو رسوم أو مصاريف مفروضة بموجب قوانين المقترض ، أو مطبقة فى أراضيه سواء فى الحاضر أو فى المستقبل .

١٣ — تعفى هذه الاتفاقية ، والتصديق عليها ، وتسجيلها إذا اقتضى الأمر ذلك ، من أى ضرائب أو رسوم أو مصاريف مفروضة بموجب قوانين المقترض أو مطبقة فى أراضيه سواء فى الحاضر أو فى المستقبل . ويقوم المقترض بدفع أى ضرائب أو رسوم أو مصاريف قد تكون مستحقة بموجب قوانين الدولة او الدول التى يجوز سداد القرض بعملتها .

١٤ — يكون سداد أصل القرض ، والفوائد ، والتكاليف الأخرى معفيا من جميع قيود العقد المفروضة بموجب قوانين المقترض أو المطبقة فى أراضيه سواء فى الحاضر أو فى المستقبل .

١٥ — يقوم المقترض ومن يعملون لحسابه بالتأمين على جميع البضائع المحولة من القرض ، ضد المخاطر المتعلقة بشرائها ونقلها وتسليمها فى موقع المشروع ، لدى شركات تأمين معتمدة و بالمبالغ التى تتفق والعرف التجارى السليم ، وعلى أن يكون التأمين واجبا دفعه فى حالة وقوع ما يوجب استحقاقه بنفس العملة التى تم بها شراء البضائع أو بعملة أخرى قابلة للتحويل الحر . وكذلك يقوم المقترض أو من يعملون لحسابه بالتأمين ضد المخاطر المرتبطة بالمشروع ، لدى شركات تأمين معتمدة بالمبالغ التى تتفق والعرف التجارى السليم .

١٦ — يلتزم المقترض بأن تتخذ هو ومن يعملون لحسابه كافة الإجراءات والأعمال اللازمة لتنفيذ المشروع ، كما يلتزم بالامتناع عن القيام أو السماح بأى عمل قد يؤدى إلى عرقلة تنفيذ المشروع أو إعاقة تطبيق أى نص من نصوص هذه الاتفاقية .

١٧ — جميع أوراق الصندوق العربى وسجلاته ووثائقه ومراسلاته تعتبر سرية وتتمتع بالحصانة التامة بحيث لا تخضع للرقابة على المطبوعات أو لإجراءات التفتيش .

١٨ — جميع أملاك الصندوق العربى وموجوداته تتمتع بالحصانة ضد التفتيش أو الاستيلاء أو المصادرة أو نزع الملكية أو ما ماثل ذلك من إجراءات جبرية تصدر عن سلطة تنفيذية أو تشريعية .

(المادة الخامسة)

الغاء القرض ووقف السحب منه

١ — يحق للمقترض أن يلغى أى جزء من القرض يكون باقيا دون سحب وذلك بموجب إخطار إلى الصندوق العربى بذلك . على أنه لا يجوز للمقترض أن يلغى أى جزء من القرض يكون الصندوق العربى قد أصدر عنه تعهدا نهائيا غير قابل للرجوع فيه طبقا للفقرة (٢) من المادة الثالثة من هذه الاتفاقية .

٢ — يحق للصندوق العربى بموجب إخطار إلى المقترض أن يوقف سحب أى مبلغ من القرض إذا قام سبب من الأسباب الآتية واستمر قائما :

(ا) عدم قيام المقترض بالوفاء كليا أو جزئيا بالتزامه بسداد أصل القرض أو الفوائد أو التكاليف الأخرى أوأى مبلغ آخر مستحق بموجب هذه الاتفاقية أو أى اتفاقية قرض أخرى بين المقترض والصندوق العربى .

(ب) عدم قيام المقترض كليا أو جزئيا بتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية وشروطها .

(ج) قيام الصندوق العربى بإخطار المقترض بأنه قد أوقف السحب طبقا لاتفاقية قرض أخرى تكون قائمة بين المقترض والصندوق العربى بسبب تقصير المقترض فى تنفيذ أحكامها وشروطها .

(د) قيام ظروف استثنائية تجعل من المتعذر قيام المقترض بتنفيذ المشروع أو الوفاء بالتزاماته الناشئة عن هذه الاتفاقية .

(هـ) إيقاف حق المقترض فى السحب جزئيا أو كليا من قرض البنك الدولى للإنشاء والتعمير ، المشار اليه فى الفقرة (٣) (أ) من المادة الرابعة من هذه الاتفاقية ، أو أى جهة أخرى قد تشارك فى تمويل المشروع ، وعدم تمكن المقترض من توفير تمويل بديل بشروط يوافق عليها الصندوق العربى وكذلك قيام البنك الدولى أو الجهة الأخرى بإعلان المقترض بأن أصل القرض المقدم قد أصبح مستحقا وواجب الأداء قبل مواعيد الاستحقاق الأصلية المتفق عليها .

ويكون لقيام أى سبب من الاسباب المتقدمة قبل نفاذ هذه الاتفاقية، من الأثر ، مالقيامه بعد نفاذها .

ويظل حق المقترض فى أن يسحب أى مبلغ من القرض موقوفا ، كليا أو جزئيا ، حسب الأحوال ، إلى أن ينعدم السبب أو الأسباب التى من أجلها أوقف السحب أو إلى أن يقوم الصندوق العربى بإخطار المقترض بإعادة حقه فى السحب على أنه فى حالة توجيه الصندوق العربى للمقترض مثل هذا الإخطار يعود للمقترض حقه فى السحب محدودا بالقدر ومقيدا بالشروط المبينة فى الاخطار كما أن توجيه الصندوق العربى لمثل هذا الإخطار لا يؤثر فى أى حق من حقوقه ولا يخل بالجزاءات المترتبة على قيام أى سبب آخر لاحق من أسباب الإيقاف .

٣ ـــ فى حالة ما إذا قام سبب من الأسباب الواردة بالفقرة ٢ (أ) من هذه المادة واستمر قائما لمدة ثلاثين يوما بعد قيام الصندوق العربى بتوجيه إخطار إلى المقترض أو فى حالة قيام سبب من الأسباب الواردة بالفقرات ٢ (ب)و(ج)و(د)و(هـ) من هذه المادة أيضا واستمر قائما لمدة ستين يوما بعد قيام الصندوق العربى بتوجيه إخطار إلى المقترض يحق للصندوق العربى حينئذ أو فى أى وقت لاحق يكون فيه هذا السبب أو ذلك لا يزال قائما ووفقا لما يراه، أن يقرر أن أصل القرض قد أصبح مستحقا وواجب الأداء فورا بصرف النظر عن أى نص آخر فى هذه الاتفاقية يخالف ذلك .

٤ ـــ إذا ظل حق المقترض فى سحب أى مبلغ من القرض موقوفا لمدة ثلاثين يوما أو إذا بقى من القرض جزء لم يسحب بعد تاريخ انتهاء السحب المحدد الفقرة (٨) من المادة الثالثة من هذه الاتفاقية ، فإنه يجوز للصندوق العربى أن يخطر المقترض بإنهاء حقه فى سحب المبلغ الباقى غير المصحوب .

و بتوجيه هذا الإخطار يعتبر هذا القدر من القرض ملغيا .

٥ ـ أى إلغاء للقرض من جانب الصندوق العربى أو إيقاف لحق المقترض فى السحب لا ينطبق على المبالغ الصادر عنها من الصندوق العربى تعهد نهائى غير قابل للرجوع فيه وفقا للفقرة (٢) من المادة الثالثة ، إلا إذا تضمن التعهد نصا صريحا بخلاف ذلك .

٦ ـــ يقتطع المبلغ الملغى من القرض على أساس نسبى من أقساط السداد المحددة فى جدول السداد الملحق بهذه الاتفاقية .

٧ ـــ فيما عدا ما نص عليه فى هذه المادة الخامسة تظل جميع أحكام هذه الاتفاقية ونصوصها سارية المفعول وملزمة على الرغم من إلغاء باقى القرض أو إيقاف السحب .

(المادة السادسة)

قوة إلزام هذه الاتفاقية ـــ أثر عدم التمسك باستعمال الحق ـــ التحكيم

١ ـــ تكون حقوق والتزامات كل من الصندوق العربى والمقترض المقررة بموجب هذه الاتفاقية صحيحة ونافذة طبقا لأحكامها بعض النظر عما قد يخالف ذلك من أحكام القوانين المحلية . ولا يحق لأى من الطرفين أن يحتج أو يتمسك فى أى مناسبة من المناسبات بأن حكما من أحكام هذه الاتفاقية غير سليم قانونا أو غير نافذ استنادا إلى أى سبب كان .

(٢) عدم استعمال أى من الطرفين لحق من حقوقه طبقا لهذه الاتفاقية أو عدم تمسكه به ، أو تأخره فى ذلك ، أو عدم تمسكه بتطبيق جزاء منصوص عليه فى الاتفاقية ، أو باستعمال سلطة مخولة له بمقتضاها ، لا يخل بأى حق من حقوقه ، ولا يفسر على أنه تنازل عن الحق أو السلطة أو الجزاء الذى لم يستعمل أو يتمسك به أو جرى التأخر فى استعماله أو التمسك به . كما أن أى اجراء يتخذه أحد الطرفين بصدد عدم تنفيذ الطرف الآخر لالتزام من التزاماته ، لا يخل بحقه فى أن يتخذ أى إجراء آخر تخوله له هذه الاتفاقية .

(٣) يسعى الطرفان إلى تسوية أى خلاف أو مطالبة بشأن هذه الاتفاقية بطريق الاتفاق الودى بينهما ، فإذا لم يتم الاتفاق الودى بين الطرفين عرض النزاع على التحكيم وفقا لما هو مبين فى الفقرة التالية .

(٤) تشكل هيئة التحكيم من ثلاثة محكمين ، يعين المقترض أحدهم ويعين الصندوق العربى المحكم الثانى ويعين المحكم الثالث باتفاق الطرفين . وفى حالة استقالة أى محكم أو وفاته أو عجزه عن العمل ، يعين محكم بدله بنفس الطريقة التى عين بها المحكم الأصلى ، ويكون للخلف جميع سلطات المحكم الأصلى ويقوم بجميع واجباته .

تبدأ إجراءات التحكيم بإعلان من أحد الطرفين إلى الطرف الآخر يشتمل على بيان واضح لطبيعة الخلاف أو الادعاء المراد عرضه على التحكيم ومقدار التعويض المطلوب وطبيعته . واسم المحكم المعين من قبل طالب التحكيم . ويجب على الطرف الآخر خلال ثلاثين يوما من ذلك الإعلان أن يعلن طالب التحكيم باسم المحكم الذى عينه ، فإن لم يفعل عينه الأمين العام لجامعة الدول العربية بناء على طلب من طالب التحكيم ويقوم المحكمان باختيار المحكم الثالث ، فإذا لم يتفقا على تعيينه خلال ستين يوما من بدء إجراءات التحكيم ، جاز لأى من الطرفين أن يطلب من الأمين العام لجامعة الدول العربية تعيين المحكم الثالث على أن يكون من بين أعلام رجال القانون العرب ، ومن غير جنسية المقترض والمحكمين الأولين .

وتنعقد هيئة التحكيم لأول مرة فى الزمان والمكان الذين يحددهما المحكم الثالث ، وتقرر الهيئة مكان ومواعيد انعقادها بعد ذلك .

وتضع هيئة التحكيم قواعد إجراءاتها لتتيح فرصة عادلة للوقوف على وجهات نظر كل من الطرفين .

وتفصل هيئة التحكيم ـ حضوريا أو غيابيا ـ فى المسائل المعروضة عليها ، وتصدر قراراتها وأحكامها بأغلبية الأصوات . ويجب أن يصدر حكمها النهائى كتابة وأن يوقع عليه أغلبية الأعضاء على الأقل ، وتسلم صورة موقعة منه لكل من الطرفين . ويكون حكم هيئة التحكيم الصادر وفقا لأحكام هـذه المـادة نهائيا وملزما يتوجب على الطرفين الامتثال له وتنفيذه .

ويحدد الطرفان أتعاب المحكمين ومكافآت غيرهم من الأشخاص الذين يكلفون بالأعمال والإجراءات المتعلقة بالتحكيم ، فاذا لم يتفق الطرفان على مقدار تلك الأتعاب والمكافآت قامت الهيئة بتحديدها مراعية فى ذلك كافة الظروف ، ويتحمل كل من الطرفين ما أنفقه من مصروفات بمناسبة التحكيم بينما تفصل هيئة التحكيم فى تحديد الطرف الذى يتحمل مصروفات التحكيم ذاته أو نسبة توزيعها بين الطرفين وإجراءات وطريقة دفعها .

وتطبق هيئة التحكيم المبادئ العامة المشتركة بين قوانين الدول العربية والاعراف السائدة فى المعاملات الدولية ومبادئ العدالة .

(٥) إذا مضت مدة ثلاثين يوما من صدور حكم هيئة التحكيم دون تنفيذه ، يرفع الأمر إلى مجلس محافظى الصندوق العربى لاتخاذ ما يراه مناسبا من الإجراءات .

(٦) تجب الأحكام المنصوص عليها فى هذه المـادة أى إجراء آخر يمكن اتخاذه فى صدد المطالبات والمنازعات بين الطرفين .

(٧) يتم إعلان أحد الطرفين للآخر بأى إجراء من الإجراءات المنصوص عليها فى هذه المـادة بالطريقة والشكل المنصوص عليهما فى الفقرة (١) من المـادة السـابعة ، ويقرر الطرفان تنازلهما من الآن عن التمسك بأن يجرى الإعلان بأية طريقة أو شكل آخر .

(المـادة السـابعة)

أحكام متفرقة

(١) كل طلب أو إخطار يوجهه أحد الطرفين إلى الآخر ، بناء على هذه الاتفاقية او بمناسبة تطبيقها ، يتعين أن يكون كتابة ، وفيما عـدا ما هو منصوص عليه فى الفقرة (٢) من المـادة الثامنة يعتبر الطلب قد قدم والإخطار قد تم قانونا ، بمجرد أن يسلم باليد أو بالبريد أو بالبرق إلى الطرف الموجه له فى عنوانه المبين فى هذه الاتفاقية ، أو أى عنوان آخر يحدده بموجب إخطار إلى الطرف الآخر .

(٢) يقدم المقترض إلى الصندوق العربى المستندات الرسمية المستوفاة التى تدل على صلاحية وتفويض الشخص أو الأشخاص الذين سيوقعون على طلبات السحب المنصوص عليها فى المـادة الثالثة من هذه الاتفاقية أو الذين سيقومون نيابة عن المقترض باتخاذ أى إجراء أو التوقيع على أى مستند تطبيقا لهذه الاتفاقية مع نماذج من توقيع كل منهم .

٣ ـ يمثل المقترض فى اتخاذ أى إجراء يجوز أو يجب اتخاذه بناء على هذه الاتفاقية ، وفى التوقيع على أى مستند يوقع عليه تطبيقا لها بما فى ذلك طلبات السحب من القرض ، السيد وزير الاقتصاد والتعاون الاقتصادى بجمهورية مصر العربية ، أو أى شخص ينيبه بموجب تفويض كتابى رسمى وأى تعديل أو إضافة لهذه الاتفاقية يوافق عليها المقترض يجب أن تكون بموجب مستند كتابى يوقع عليه ممثل المقترض المذكور ، أو أى شخص ينيبه عنه بموجب تفويض كتابى رسمى يتضمن مايفيد موافقته على أن التعديل أو الإضافة تتبررها الظروف وليس من شأنها أن يزيدا التزامات المقترض على نحو يخل بالتوازن العقدى ؛ و تكون التعديلات أو الإضافات نافذة وملزمة بمجرد توقيع ممثل المقترض عليها بناء على التفويض المذكور .

(المـادة الثامنة)

نفاذ الاتفاقية وتعديلها وانتهاؤها

١ ـ لا تصبح هذه الاتفاقية نافذة إلا إذا قدمت إلى الصندوق العربى أدلة وافية تفيد :

(أ) أن ابرام الاتفاقية من جانب المقترض قد تم بموجب تفويض قانونى وأنه قد تم التصديق عليها على النحو اللازم قانونا .

(ب) أن اتفاقية قرض تتلقى الشركة بموجبها قرضا يساوى خمسة وعشرين مليون وثمانمائة ألف دولار أمريكى ، قد تم ابرامها مع البنك الدولى للانشاء والتعمير أو مع أى جهة أخرى يوافق عليها الصندوق العربى ؛ وأن التصديق عليها قد تم طبقا لقوانين المقترض وأنها ملزمة للمقترض وفقا لنصوصها .

(ج) أن مدير المشروع ، تطبيقا للفقرة (٢) (أ) من المـادة الرابعة من هذه الاتفاقية ، قد تم تعيينه .

٢ ـ إذا وجد الصندوق العربى أن الأدلة المقدمة من المقترض على نفاذ الاتفاقية مستوفاة ، قام بإرسال برقية إلى المقترض بأن هذه الاتفاقية قد أصبحت نافذة ، ويبدأ نفاذ الاتفاقية من تاريخ إرسال هـذه البرقيـة .

٣ ـ (أ) إذا لم تستوف شروط النفاذ المنصوص عليها فى الفقرة (١) من هذه المـادة فى ظرف خمسة أشهر من تاريخ التوقيع على هذه الاتفاقية ، أو حتى انتهاء أية مدة امتداد أخرى لهذه المهلة يتفق عليها الطرفان ، فإنه يحق للصندوق العربى فى أى تاريخ لاحق أن ينهى هذه الاتفاقية وجميع حقوق والتزامات الطرفين المترتبة عليها فورا .

(ب) كذلك تنتهى هذه الاتفاقية ، وجميع حقوق والتزامات الطرفين المترتبة عليها ، عندما يتم سداد المقترض للقرض بالكامل مع الفوائد المستحقة وكافة التكاليف الأخـرى .

(المادة التاسعة)

تعريفات

يكون للمصطلحات التالية المعنى المبين قرين كل منها ، إلا إذا اقتضى سياق النص غير ذلك :

١ — « المشروع » يعنى المشروع الذى من أجله عقد القرض والوارد وصفه فى الملحق رقم (٢) من هذه الاتفاقية ، أو حسبما يعدل هذا الوصف من وقت لآخر بالاتفاق بين ممثل المقترض المفوض وإدارة الصندوق العربى .

٢ — البضاعة أو البضائع تعنى المواد والمعدات والمهمات والآلات والأدوات والخدمات الوارد ذكرها بالملحق رقم (٢) من هذه الاتفاقية ، والتى خصص القرض لتمويل الحصول عليها من جانب المقترض فى حدود النسب الموضحة فى الملحق المذكور . وثمن البضائع يشمل دائما تكاليف استيرادها إلى دولة المقترض ولا يشمل ما يدفع من رسوم جمركية أو أية ضرائب أخرى بموجب قوانين المقترض .

العناوين الآتية محددة إعمالا للفقرة (١) من المادة السابعة :

عنوان المقترض

وزارة الاقتصاد والتعاون الاقتصادى ٨ شارع عدلى ـ القاهرة جمهورية مصر العربية .

العنوان البرقى

وزارة الاقتصاد والتعاون الاقتصادى ٨ شارع عدلى ـ القاهرة

عنوان الصندوق العربى

الصندوق العربى للانماء الاقتصادى والاجتماعى بناية الاستثمار ـ الصفاة ص . ب (٢١٩٢٣) الكويت ـ دولة الكويت .

العنوان البرقى

انمعربى ـ الكويت

واقرارا بما تقدم وقع الطرفان على هذه الاتفاقية فى الكويت ، فى التاريخ المذكور فى صدرها ، بواسطة الممثلين المفوضين قانونا من جانب الطرفين ، من خمس نسخ ، كل منها تعتبر أصلا ، وتعتبر جميعا مستندا واحدا ، وقد تسلم المقترض نسختين منها وتسلم الصندوق العربى ثلاث نسخ .

عن حكومة جمهورية مصر العربية	عن الصندوق العربى للإنماء الاقتصادى والاجتماعى
قاسم مصطفى عاز	صائب الخارودى
المفوض فى التوقيع	رئيس الصندوق

الملحق رقم (٢)

جدول السداد بالاف الدنانير الكويتية

تاريخ السداد	القسط المستحق من أصل القرض
٣١ / ٣ / ١٩٨٢	٢٣٦
٣٠ / ٩ / ١٩٨٢	٢٤١
٣١ / ٣ / ١٩٨٣	٢٤٦
٣٠ / ٩ / ١٩٨٣	٢٥٠
٣١ / ٣ / ١٩٨٤	٢٥٥
٣٠ / ٩ / ١٩٨٤	٢٦١
٣١ / ٣ / ١٩٨٥	٢٦٦
٣٠ / ٩ / ١٩٨٥	٢٧١
٣١ / ٣ / ١٩٨٦	٢٧٧
٣٠ / ٩ / ١٩٨٦	٢٨٢
٣١ / ٣ / ١٩٨٧	٢٨٨
٣٠ / ٩ / ١٩٨٧	٢٩٣
٣١ / ٣ / ١٩٨٨	٢٩٩
٣٠ / ٩ / ١٩٨٨	٣٠٥
٣١ / ٣ / ١٩٨٩	٣١١
٣٠ / ٩ / ١٩٨٩	٣١٨
٣١ / ٣ / ١٩٩٠	٣٢٤
٣٠ / ٩ / ١٩٩٠	٣٣٠
٣١ / ٣ / ١٩٩١	٣٣٧
٣٠ / ٩ / ١٩٩١	٣٤٤
٣١ / ٣ / ١٩٩٢	٣٥١
٣٠ / ٩ / ١٩٩٢	٣٥٨
٣١ / ٣ / ١٩٩٣	٣٦٥
٣٠ / ٩ / ١٩٩٣	٣٧٢
٣١ / ٣ / ١٩٩٤	٣٨٠
٣٠ / ٩ / ١٩٩٤	٣٨٧
٣١ / ٣ / ١٩٩٥	٣٩٥
٣٠ / ٩ / ١٩٩٥	٤٠٣
٣١ / ٣ / ١٩٩٦	٤١١
٣٠ / ٩ / ١٩٩٦	٤١٩
٣١ / ٣ / ١٩٩٧	٤٢٥
المجموع	١٠٫٠٠٠

(عشرة ملايين من الدنانير الكويتية)

الملحق رقم (٢)

وصف المشروع واستخدامات حصيلة القرض

اولا : وحدات متكاملة للغزل والنسج لإنتاج خيوط وأقمشة قطنية وأقمشة مخلوطة من القطن والبوليستر تشمل ما يلى :

ـ معدات الغزل :

حوالى ٨٠ ألف مغزل لغزل القطن وخليط القطن والبوليستر بما فى ذلك المعدات المساعدة وقطع الغيار وأجهزة الاختبار .

ـ معدات النسج :

حوالى ٩٠٠ نول من مقاسات مختلفة لنسج خيوط القطن وخيوط خليط القطن والبوليستر بما فى ذلك المعدات المساعدة وقطع الغيار وأجهزة الاختبار .

ـ معدات تكييف هواء :

معدات تكييف هواء خاصة بمصنعى الغزل والنسج .

ـ معدات مكافحة حريق :

معدات مكافحة حريق خاصة بمصنعى الغزل والنسج .

ـ معدات كهربائية :

معدات كهربائية خاصة بمصنعى الغزل والنسج .

ـ شحن وتأمين وتركيب :

وتشمل الشحن من موانى التصدير الى الاسكندرية والتأمين والنقل الداخلى والتركيب .

الأعمال المدنية :

ـ مبنى مصنع الغزل مساحته حوالى ٢٢ ألف متر مربع وملحق به مبنى خدمات مساحته حوالى ٣١٠٠ متر مربع .

ـ مبنى مصنع النسج مساحته حوالى ١٩ ألف متر مربع وملحق به مبنى خدمات مساحته حوالى ٢٦٠٠ متر مربع .

ـ مخازن للبوليستر والخيوط والقماش مجموع مساحتها حوالى ١٢ ألف متر مربع .

مبنى للفحص والاختبار مساحته حوالى ٣ آلاف متر مربع .

ـ طريق داخلية وأسوار .

بنيات مساعدة :

تركيب محول كهربائى ٤/٦,٦ ر.ك.ف. سعة ١١ م.ف. أ يضاف إلى محطة المحولات المغذية للشركة .

ـ إنشاء وحدة معالجة مياه بسعة ٥٠٠ متر مكعب يوميا بدلا من الوحدة القديمة الموجودة بالمحطة الحالية واصلاح وتجديد الوحدتين الاخريتين .

خدمات فنية وتدريب :

وتشمل أجور استشاريين لمساعدة الشركة فى اختيار موردى المعدات وتلزيم العطاءات وبدء تشغيل المعدات . كما تشمل تحديث مركز التدريب بالشركة ومصاريف تدريب بالخارج .

ثانيا : استخدامات حصيلة القرض :

تستخدم حصيلة القرض فى تمويل العناصر التالية :

التفاصيل	المبلغ المخصص (مليون دينار كويتى)	النسبة المئوية للنفقات التى يمولها القرض
١ ـ معدات الغزل للقطن وخليط القطن والبوليستر	٧,١٣	١٠٠٪ من العملات الأجنبية
٢ ـ معدات كهربائية لمصنعى الغزل والنسج	٠,٥٥	١٠٠٪ » » »
٣ ـ شحن وتأمين لمعدات الغزل والمعدات الكهربائية	٠,٥٢	١٠٠٪ » » »
٤ ـ تركيب معدات الغزل والمعدات الكهربائية ...	٠,١٢	١٠٠٪ » » »
٥ ـ معدات أعمال مدنية ...	٠,٣٥	١٠٠٪ » » »
٦ ـ احتياطيات	١,٣٣	ـ
المجموع	١٠,٠٠	

(عشر ملايين من الدنانير الكويتية)

الملحق رقم (٣)

قواعد حساب النسب المالية المشار إليها فى الفقرة (ه)من المادة الرابعة

ملاحظة :

تشير الأرقام الواردة أدناه داخل أقواس الى أرقام حسابات بموجب النظام المحاسبي الموحد لجمهورية مصر العربية الصادر بالقرار الجمهورى رقم (٤٧٢٣) لسنة ١٩٦٦ م .

١ — نسبة القروض الى رأس المال والاحتياطيات :

تساوى ناتج قسمة رصيد القروض طويلة الأجل فى نهاية السنة المالية (رقم ٢٤) ، على رأس المال (رقم ٢١) زائدا الاحتياطيات والفائض المرحل (رقم ٢٢) فى نهاية السنة المالية ، مضروبا فى مائة .

رصيد القروض طويلة الأجل (رقم ٢٤) فى نهاية السنة .

رأس المال (رقم ٢١) + الاحتياطيات والفائض المرحل (رقم ٢٢)

٢ — نسبة تغطية أقساط القروض وفوائدها :

تساوى ناتج قسمة أرباح السنة المالية المعدة للتوزيع (أى الفائض القابل للتوزيع فى حساب العمليات الجارية) (رقم ٢٨١ + المخصصات للسنة المالية (من رقم ٢٣١١ إلى رقم ٢٣١٨) زائدا فوائد القروض طويلة الأجل المسددة خلال السنة وتستخلص من الحسابين (رقم ٢٥٥ و ٢٥٦) ، على أقساط القروض طويلة الأجل والفوائد المسددة عنها خلال السنة المالية ، مضروبا فى مائة (١٠٠) .

$$\frac{\text{أرباح السنة المعدة لتوزيع (الفائض + المخصصات + فوائد القروض طويلة الأجل}}{\text{أقساط القروض طويلة الاجل والفوائد المسددة عنها خلال السنة المالية}} \times ١٠٠$$

٣ — نسبة الأموال الجارية :

تساوى ناتج قسمة الأصول المتداولة (رقم ١٦ + ١٧ + ١٨ + المخزون السلعى القابل للتحويل إلى نقدية خلال اثنى عشر شهرا ويستخرج من الحساب (رقم ١٣) ، على الخصوم المتداولة (رقم ٣٥ + ١٦ + ٣٧ بما فى ذلك المبالغ المستحقة الدفع خلال اثنى عشر شهرا من أصل القروض طويلة الأجل) مضروبا فى مائة (١٠٠) .

$$\frac{\text{الأصول المتداولة رقم ١٦ + ١٧ + ١٨ + المخزون السلعى القابل}}{\text{المتداولة رقم ٣٥ + ٣٦ + ٣٧ + المبالغ المستحقة خلال سنة من الديون طويلة الاجل}} \times ١٠٠$$

حكومة جمهورية مصر العربية

الكويت فى ١٩٧٦/١٢/٣٠

السيد رئيس الصندوق العربى للانماء الاقتصادى والاجتماعى المحترم .

صندوق بريد (٢١٩٢٣) الصفاة — الكويت .

دولة الكويت .

بعد التحية :

بالإشارة إلى اتفاقية القرض الخاص بتمويل مشروع كفر الدوار للغزل والنسيج ، الموقعة اليوم بين الصندوق العربى للانماء الاقتصادى والاجتماعى وحكومة جمهورية مصر العربية .

نتشرف بالإفادة بأن شركة مصر للغزل والنسيج الرفيع بكفر الدوار ، وهى الجهة المستفيدة من القرض المذكور ، وقد أسندت لبيت الخبرة الاستشارى الأمريكى ورنر القيام بأعمال المساعدة فى تحضير وثائق المناقصات لمعدات وآلات المشروع وتحليل العطاءات والاشراف على أعمال التنفيذ والتشغيل حتى الاستلام النهائى .

نرجو قبولكم لبيت الخبرة الاستشارى المذكور ولمنهاج وشروط استخدامه تحت الفقرة (٢) (ب) من المادة الرابعة من اتفاقية القرض .

وتتشرف بالإفادة بأن الشركة قد أسندت الأعمال المدنية للمشروع لشركة النصر العامة للمقاولات (حسن محمد علام سابقا) التى تعود أسهمها بالكامل للحكومة ، ولها خبرة فى عمليات تشييد مصانع الغزل والنسيج وبما أن شركة مصر للغزل والنسيج الرفيع بكفر الدوار تطمئن إلى قيام شركة النصر العامة للمقاولات بأعمال الهندسة المدنية فاننا نرجو قبولكم للتعاقد معها تحت الفقرة (٢) (د) من المادة الرابعة من أتفاقية القرض

وأننا إذ نأمل أن يكون ما جاء فى هذا الكتاب مطابقا لما تم الاتفاق عليه أثناء مباحثات الطرفين فاننا نرجو توقيعكم على صورة الكتاب بما يفيد ذلك واعادتها الينا .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،

توافق	عن المقترض
صائب الجارودى	قاسم مصطفى عبد الله
رئيس الصندوق العربى للانماء الاقتصادى والاجتماعى	المفوض فى التوقيع

حكومة جمهورية مصر العربية

الكويت فى ١٩٧٦/١٢/٢٠

السيد رئيس الصندوق العربى للانماء الاقتصادى والاجتماعى المحترم .

صندوق بريد (٢١٩٢٣) الصفاة ـــ الكويت

دولة الكويت

بعد التحية

بالإشارة إلى اتفاقية القرض الخاص بتمويل مشروع كفر الدوار للغزل والنسيج الموقعة اليوم بين الصندوق العربى للانماء الاقتصادى والاجتماعى وحكومة جمهورية مصر العربية .

نتشرف بالإفادة بأن شركة مصر للغزل والنسيج الرفيع بكفر الدوار ، بوصفها الجهة المستفيدة من القرض، ستتعاون تعاونا وثيقا مع الصندوق العربى فى اجراءات مناقصة استيراد آلات ومعدات المشروع ومن ذلك قيامها بالآتى :

١ ـــ تنشر الشركة اعلانا على نطاق عالمى يهدف إلى التأهيل المسبق لمن سيشتركون فى مناقصة توريد آلات ومعدات المشروع من الموردين على أن يتم الإعلان بالأسلوب والأوضاع التى يوافق عليهـــا الصندوق العربى .

٢ ـــ تتقدم الشركة بعد التشاور مع بيت الخبرة الاستشارى الهندسى ، بمقترحات للصندوق العربى عن الكيفية والمعايير والشروط التى ترى أنها معقولة ومناسبة للحكم على أهلية المتنافسين فى مناقصة التوريد . وستنفذ الشركة أية تعديلات يقترحها الصندوق العربى .

٣ ـــ تجرى الشركة المناقصة بين جميع أولئك المتنافسين الذين يوافق الصندوق العربى على أنهم قد استوفوا شروط الأهلية المسبقة .

٤ ـــ ترسى الشركة عملية توريد الآلات والمعدات على المورد الذى يكون سعر عطائه المقيم هو الأقل فى المناقصة ، متى توفرت فيه الشروط الأخرى . وستقوم الشركة بتقديم نتائج تحليل العطاءات للصندوق العربى للموافقة قبل احالة المناقصات وتوقيع العقود .

وأننا إذ نأمل أن يكون ماجاء فى هذا الكتاب مطابقا لما تم الاتفاق عليه أثناء مباحثات الطرفين فاننا نرجو توقيعكم على صورة الكتاب بما يفيد ذلك واعادتها الينا .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،

توافق	عن المقترض
صائب الجارودى	قاسم مصطفى عبد الله
رئيس الصندوق العربى للانماء الاقتصادى والاجتماعى	المفوض فى التوقيع

وزارة الخارجية

قـــرار

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ١٣٨ لسنة ١٩٧٧ بتاريخ ١٩٧٧/٣/٢٦ بشأن الموافقة على اتفاقية القرض الخاص بالتوسع فى مصانع شركة مصر للغزل والنسيج الرفيع بكفر الدوار بين حكومة جمهورية مصر العربية والصندوق العربى للانماء الاقتصادى والاجتماعى الموقعة فى الكويت بتاريخ ١٩٧٦/١٢/٣٠ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٧٧/٤/٣٠ ؛

قـــرر :

مادة وحيدة : ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاقية القرض الخاص بالتوسع فى مصانع شركة مصر للغزل والنسيج الرفيع بكفر الدوار بين حكومة جمهورية مصر العربية والصندوق العربى للانماء الاقتصادى والاجتماعى الموقعة فى الكويت بتاريخ ١٩٧٦/١٢/٣٠ ويعمل بها اعتبارا من ١٩٧٧/٥/٣٠ .

تحريرا فى ٢٦ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٧ (١٢ يونية سنة ١٩٧٧)

إسماعيل فهمى

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٨٤ لسنة ١٩٧٧

بشأن الموافقة على اتفاق المعونة الغذائية المقدمة من حكومة دوقية لوكسمبرج إلى حكومة جمهورية مصر العربية والموقع عليه بتاريخ ١٩٧٦/١٢/٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاق المعونة الغذائية المقدمة من حكومة دوقية لوكسمبرج إلى حكومة جمهورية مصر العربية والموقع عليه بتاريخ ١٩٧٦/١٢/٦ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ،،

صدر برياسة الجمهورية فى ٦ جمادى الأولى سنة ١٣٩٧ (٢٤ أبريل سنة ١٩٧٧)

أنور السادات